

مستجوب ركع الامام في فائتته **فلا يصح** ان لم يشتغل به
 بافتتاح والتعود ترك قرآنه وركع وهو مدرك للركعة
 ولا يلزمه قراءة بقدره ولا يشتغل الشبوق منه بعد التفرغ
 بل بالفائتة لان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه
 انه ترك الفائتة او شك لم يعد اليها بل يظلي ركعة بعد
 سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قواما
 وهو مختلف بعد ركع وقبل ركع ويتدارك بعد سلام الامام
 ولو سبق له انه بالتعمير لم يتعد او بالفائتة او الشهد لم
 يضره ويجزيه وقيل يجب اعادة ولو تعذر بفعل الركوع
 وسعد ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل يتظلم بين
فصل اذا خرج الامام من صلواته انقطعت القرعة
 فان لم يخرج وفضعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز
 الا بعد ريرخض في ترك الجماعة ومن العذر لتحويل
 الامام او تركه منه مقصود كسهل ولو احرم من غير ذلك
 ثم نوى القدوة في خلاصه جاز **والاصح** ان كان
 في ركعة اخرى لم يتبعه قايما كان او قاعدا فان فرغ الامام

اولاً فهو كسبوق او هو فان سافارقه وان سافارقه
 لبس معهما وما ادركه المنبوق فاول منلوته فيعد في
 الباقي الفتوت ولو ادرك من المغرب ركعة شهد في
 ثابته وان ادى ركعة ركعا ادرك الركعة **قلت**
 يشترط ان يطين قبل ارتفاع الامام عن اقل الركعة
الاصح اقل الركوع واسه علم ولو ادرك مثلا لجز
 المصحب ركعتيه **والاصح** ظهر ويكبر للاخرا ثم للركوع
 فان نواها بتكبيره لم تتعد على الصبح ولو ادركه في
 شهجه اعتدله ما بعده انتقل معه مكبر **والاصح** انه يوافقته
 في الشهد لم يكبر لان تقال اليها واذا سلم الامام قام المصوب
 مكبر ان كان موضع جلوسه **والاصح** **باب**
خلوه الشافر انما تغض رباعية موداة في الشفر الطويل المباح
 خلافاً بينة الحض ولو قضى فائتة الشفر **فالاصح** قصره في
 الشفر من الحض ومن سافر من بلدة فاول شفره مجاوزة
 سورها فان كان ولاه عجارة اشترط مجاوزتها **والاصح**
قلت **الاصح** لا يشترط واسه علم فان لم يكبر بالبره واليه

وان سافر من مكة الى مكة
 وقيل يتعد فعل وان لم يتعد
 لم يتعد